لصايم قصدا محمول على المعنى الشرعي حتى انه يدل على صحة الصوم بنية من النهار
والمختار هو الاول والدليل عليه ان عرف الشارع بما جرت به عادته في تعريف
الاحكام الشرعية يقتضي ظهوره في المعنى الشرعي دون اللغوي لما ذكرناه من
انه عليه السلام انما بعث ليعرفنا الاحكام الشرعية لا الاسماء اللغوية ومع
الظهور في المعنى الشرعي فلا اجمال قوله الاجمال يصلح لهما اي احتج القاضي ابو بكر
على الاجمال مطلقا بان قال الخطاب الوارد من الشارع يصلح لان يكون المراد به
المعنى الشرعي وان يكون المراد به المعنى اللغوي لان الشارع كما يخاطب العرب بعرف
شرعه يخاطبهم بعرف لغتهم فيكون مجملا قلنا وان كان الامر كذلك لكن الغالب
مخاطبته لهم بعرف شرعه في كل موضع له فيه عرف والغلبة دليل الظهور
فينتفي الاجمال قوله الغزالي في النهي يتعذر الشرعي اي احتج الغزالي بان
قال اما ما ورد في الاثبات فيجب حمله على المعنى الشرعي لان عرف الشارع
يقتضي ظهوره فيه كما قدمناه ومع الظهور فلا اجمال واما ما ورد في النهي
كقوله لا تصوموا يوم النحر فان حمله على المعنى الشرعي متعذر اذ لو حمل عليه
لزم انعقاد صوم يوم النحر وصحته لاستحالة النهي عما لا يمكن تصوره ووقوعه
اذ لا يقال للاعمى لا تبصر ولو حمل على المعنى اللغوي لم يلزم انعقاده وصحته
وهو متردد بينهما فيكون مجملا واجيب عنه بانه ليس معنى الشرعي الصحيح
بل معناه الهيئات المخصوصة والا لزم وقوع الاجمال في قوله دعي
الصلاة ايام اقرائك ولا اجمال فيه ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا اجمال
فيه بل صرح الغزالي في المستصفى انه مجمل قوله الرابع في النهي يتعذر الشرعي
اي احتج ارباب القول الرابع بان قالوا اما ما ورد في النهي فيتعذر حمله على المعنى
الشرعي للزوم صحته وانعقاده في بيع الخمر والحر والخنزير والملاقيح والمضامين
وحبل الحبلة فان جميع هذه منهي عن بيعها فلو حمل النهي فيها على المعنى الشرعي
للزم انعقاده وصحته لما ذكرناه من ان النهي عما لا يمكن وقوعه مستحيل واذا
تعذر حمل النهي على المعنى الشرعي وجب حمله على المعنى اللغوي صيانة لكلام الشارع
عن الاهمال واذا كان حمله على المعنى اللغوي متعينا فلا اجمال واما ما ورد في

الاثبات

الاثبات فلا يتعذر حمله على المعنى الشرعي وهو ظاهر فيه فيجب الحمل عليه اذ لا اجمال مع
الظهور واجيب عنه بما تقدم من انه ليس معنى الشرعي الصحيح بل معناه الهيئات
المخصوصة كيف كانت صحيحة او فاسدة وبانه يلزم من ذلك ان يكون قوله دعي الصلاة
ايام اقرائك محمولا على المعنى اللغوي وهو باطل قطعا لان الدعاء جائز من الحائض في ايام الاقراء
بالاتفاق الفصل الثامن في البيان والمبين ويحتوي على مقدمة ومسائل اما المقدمة
ففي تعريفهما اما البيان   يطلق البيان على فعل المبين وهو الدليل وعلى
المدلول ولذلك قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح
واورد ان البيان قد يكون ابتداء والتجوز بالحيز ومكرر الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل
وقال البصري العلم عن الدليل   البيان مصدر بين يقال بين بيانا وتبيينا
وتبيانا والحق انه اسم للمصدر وليس بمصدر حقيقي ويطلق في اللغة على ثلاثة امور اولها
التبيين وهو فعل المبين وثانيها ما يحصل منه العلم وهو الدليل وثالثها المدلول وهو
العلم او الظن الحاصلان عن الدليل ولما كانت معاني البيان في اللغة غير خارجة عن
هذه الثلاثة لا جرم اختلف الناس في تفسيره في الاصطلاح فعرفه قوم بالاثر حملا على
التعريف الاول قال الصيرفي وغيره البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى
حيز التجلي والوضوح وقد اوردوا عليه ثلاث ايرادات اولها ان هذا الحد غير جامع
لان البيان قد يكون ابتداء من غير سابقة اشكال وهو غير داخل في الحد فلا يكون
جامعا وثانيها انه قد تجوز بلفظ الحيز فيه فان لفظ الحيز حقيقة في الجوهر والجسم
دون غيرهما وقد اطلقه هنا على المعاني فيكون تجوزا ويجب ان تصان الحدود عن مثل
ذلك وثالثها ان في الحد زيادة غير محتاج اليها لان التجلي والوضوح لفظان مترادفان
على معنى واحد فالجمع بينهما تكرار من غير فائدة التعريف الثاني قال القاضي ابو بكر واكثر
اصحابنا وابو علي وابو هاشم وابو الحسين البصري واكثر المعتزلة البيان هو الدليل
وهو المختار والدليل على صحة هذا التفسير ان من ذكر دليلا لغيره واوضحه له
غاية الايضاح يصح لغة وعرفا ان يقال تم بيانه وقد بينه بيانا حسنا اشارة منهم
الى الدليل المذكور فعلى هذا كل ما حصل دليلا على غيره فهو بيان سواء كان قطعيا
او ظنيا عقليا كان او حسيا او شرعيا او عرفيا او قولا او سكوتا او [illegible]

Copyright © King Saud University